

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الآداب .. فتوى

(التسمي والانتساب بغير الحقيقة) فتوى رقم (٤٩٢١)

سائل يقول:

سافرت قبل فترة طويلة إلى السعودية، وحينها لم يكن لدي بطاقة شخصية، ووجدت كرت انتخاب باسم آخر، فوضعت صورتي فيه، وتم تبصيمي على نفس الاسم، والآن لا أستطيع الدخول للعمل أو للعمرة إلا بقطع جواز سفر بالاسم الذي بصمت عليه، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز لك البقاء على هذا الاسم؛ لأنك تسميت بغير اسمك، وانتسبت إلى غير نسبك، وهذا محرّم، وليس هنالك ضرورة لفعله، فيمكنك العمل في أي مكان آخر، والعمرة لا يجب تكرارها.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الله بن توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590